

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/39
11 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/

متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

تقرير الأمين العام

موجز

يلخص هذا التقرير المساهمات الواردة من الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالخطوات التي اتخذتها لتحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا.

أولاً - مقدمة

١ - أقرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٣/٢٩، بأن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والمalaria هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الأعمال التامة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تبدي تعليقاتها بشأن ما اتخذته من خطوات لتعزيز هذا القرار وتنفيذه، بحسب الاقتضاء.

٢ - ويلخص هذا التقرير الردود الواردة من حكومتي النرويج وبولندا بالإضافة إلى رد منظمة الصحة العالمية. كما وردت مساهمات من المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والمجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الإيدز، والمجلس الدولي للممرضات، والتحالف الدولي من أجل صحة المرأة، ولجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة (أوكسفام)، وجمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان.

ثانياً - المساهمات المقدمة من الدول

٣ - ينص قانون مكافحة الأمراض المعدية في النرويج^(١) على حق كل شخص في الحصول على المساعدة اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية. ولكل شخص مصاب بمرض معد وخطر على الصحة العامة الحق في الحصول على تقييم وتشخيص طبيين وعلاج ورعاية وغير ذلك من المساعدات اللازمة. ولا يجوز حرمانه من هذه المساعدات بحجة عدم توافر أموال في الميزانيات المعتمدة لتغطية التكاليف.

٤ - ووجهت حكومة النرويج الانتباه إلى المؤتمر السابع لوزراء الصحة الأوروبيين الذي انعقد في أوسلو في ١٢ و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي الإعلان الذي اعتمد في نهاية المؤتمر، طلب الوزراء إلى مجلس أوروبا أن يقترح التدابير الرامية إلى الحد من عدم التكافؤ في فرص الحصول على الرعاية الصحية العالية الجودة داخل البلدان وبينها على حد سواء. واتفق الوزراء على منح أولوية عالية لتحديد احتياجات جميع الأفراد المستبعدين اجتماعياً وتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتوفير استجابة ملائمة لاحتياجاتهم الصحية. وأكد الإعلان أنه لا يجوز أن يقتصر التضامن على سكان البلد نفسه، وأنه يجب أن يمتد إلى البلدان الأخرى التي تواجه تحديات مماثلة.

٥ - ونفذت النرويج ثلاث خطط عمل خاصة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز منذ عام ١٩٨٦^(٢) وتشمل الخطة الاستراتيجية الحالية المبادئ التوجيهية التالية: يجب ألا تتعدى التدابير على الحرية الشخصية إلا في أضيق حدود ممكنة؛ ويجب أن توجه الجهود إلى الجماعات الضعيفة التي تعاني من حالات إصابة بفيروس نقص المناعة البشري وإلى عامة الناس؛ ويجب أن تتعاون السلطات مع المنظمات غير الحكومية؛ ويجب أن يبدي المجتمع

تضامناً مع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ومن الأمثلة المعبرة عن هذه السياسات النهج الذي تتبعه النرويج إزاء اللاجئين وملتمسي اللجوء. إذ يتاح الاختبار الاختياري لفيروس نقص المناعة البشري بصورة اعتيادية لجميع اللاجئين وملتمسي اللجوء. ولا تؤثر نتيجة هذا الاختبار على مصير طلب اللجوء.

٦- وأكدت حكومة بولندا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عنصر أساسي في الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري والحد من تأثير الفيروس/الإيدز. وذكرت الحكومة أن البرنامج الوطني للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وتوفير الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز للأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٣ يوفر توجيهاً لسياسات الدولة. ويكفل قانون مؤسسات الرعاية الصحية^(٣) عدم إجراء الاختبارات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشري بدون موافقة المريض إلا في حالة التبرع بالدم أو الأنسجة أو الأعضاء. وينص قانون الأمراض المعدية^(٤) على ضرورة إبلاغ معهد الصحة التابع للدولة بجميع حالات الإصابة بالأمراض المعدية بما في ذلك الإيدز كما ينص على العلاج المجاني لهذه الأمراض. وهناك ١٤ مركز إحالة تابع للدولة لعلاج الإيدز في بولندا.

٧- وتشمل الأهداف الرئيسية للمركز الوطني للإيدز في بولندا المراقبة الوبائية؛ وإعداد واستكمال البرامج الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وبدء وتنسيق أنشطة الوحدات التابعة لقطاع الصحة فيما يتعلق بالبرنامج الوطني؛ وتنفيذ السياسات الوطنية الخاصة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وتوفير الرعاية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وإجراء البحوث العلمية مع توجيه اهتمام خاص إلى قضايا الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري؛ وتنسيق التعاون بين وزارة الصحة وسائر الوزارات والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في تنفيذ البرنامج الوطني؛ وتبادل الخبرات والتعاون مع البلدان الأخرى في مجال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، مع التركيز بصورة خاصة على بلدان المنطقة. وأشارت الحكومة تحديداً إلى أهمية التعاون الإقليمي.

٨- ونظمت بولندا أيضاً عدة حملات مركزة للوقاية شملت حملات موجهة نحو الرجال والنساء النشطات جنسياً (تشكل النساء نسبة ٢٥ - ٣٠ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشري البالغ عددهم ١٥.٠٠٠-٢٠.٠٠٠ شخص)؛ والشباب وممارسي الجنس مع النوع الآخر من تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٩ عاماً، بسبب تزايد عدد حالات إصابتهم. وفي الوقت الراهن، تستهدف أنشطة الوقاية بصورة خاصة الجماعات المعرضة، بما فيها السجناء.

ثالثاً - المساهمات المقدمة من منظمة الصحة العالمية

٩- أعلنت منظمة الصحة العالمية أن عدم التمكن من الحصول على العلاج المضاد لفيروس نقص المناعة البشري يعد من الطوارئ الصحية العالمية، في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود بشأن فيروس نقص

المناعة البشري/الإيدز في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. واعتمدت منظمة الصحة العالمية هدف تزويد ثلاثة ملايين شخص قبل نهاية عام ٢٠٠٥ بالعلاج بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية.

١٠- ولبلوغ هذا الهدف، ستقوم منظمة الصحة العالمية بإيفاد أفرقة طوارئ بناء على طلب الحكومات؛ وإنشاء مرفق لأدوية الإيدز ووسائل تشخيصه لمساعدة البلدان والهيئات التنفيذية في شراء وتمويل الأدوية، مع مراعاة الجودة والسعر؛ ونشر مبادئ توجيهية مبسطة للعلاج في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ ونشر معايير موحدة وأدوات مبسطة لرصد تقدم برامج العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية وتأثيرها، بما في ذلك مراقبة مقاومة الأدوية لتسجيل التأثير الإجمالي للعلاج بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر؛ والشروع في توفير التدريب وتنمية قدرات المهنيين العاملين في قطاع الصحة ومقدمي الخدمات الصحية غير المتخصصين على توفير العلاج الموحد والمبسط بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية؛ والدعوة إلى التمويل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وسائر الشركاء. ومن أهم العناصر التي ستشملها الاستراتيجية تعزيز قدرة المنظمات المجتمعية - بما فيها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز - على المشاركة في جميع مستويات التخطيط والتنفيذ المتصلة بالعلاج بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية، بما في ذلك تنظيم حملات وطنية للمساندة والتوعية بالعلاج، وتدريب المساندين للعلاج على مستوى القاعدة، وتعزيز أنماط العلاج والرعاية والدعم الموجهة لخدمة المجتمعات المحلية؛ وإشراك المجتمعات المحلية في البحث والتطوير. وستساعد هذه العناصر في ضمان تنفيذ البرامج بشكل منصف وفعال، والحد من الوصم والتمييز، كما ستساهم في إعمال حق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الصحة.

١١- وتلتزم منظمة الصحة العالمية التزاماً تاماً ببلوغ هدف "٣ قبل ٥" (ثلاثة ملايين قبل نهاية عام ٢٠٠٥) بحلول عام ٢٠٠٥. وتعتبر منظمة الصحة العالمية هذا الهدف وسيلة لتحقيق الغاية المنشودة وهي تأمين الحصول الشامل على الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية لكل من هم بحاجة إليها، وتعزيز النظم الصحية إجمالاً وتحسين جهود الوقاية.

رابعاً - المساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

١٢- أشار المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الإيدز إلى ضرورة تأمين فرص الحصول على الرعاية الصحية الأولية. ويمثل الحصول على الموارد اللازمة لتحسين الهياكل الأساسية الصحية أولوية ملحة. وينبغي إتاحة الأدوية بأسعار معقولة وعن طريق آليات توزيع يعتمد عليها في آن واحد. فهناك مثلاً بلدان توفر العقاقير بتكلفة زهيدة أو بالجان، لكن المصابين بفيروس نقص المناعة البشري لا يحصلون على هذا العلاج بأعداد كبيرة. ومع ذلك، تظل التكاليف مشكلة. فرغم الهبوط الحاد في أسعار الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية، كثيراً ما تتجاوز التكلفة السنوية للعلاج الميزانيات الوطنية للصحة.

١٣- وطلب المجلس أن تواصل لجنة حقوق الإنسان نشر المبدأ التوجيهي السادس المنقح من المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان^(٥) ورصد تنفيذه. كما دعا المجلس إلى إعداد تقارير فورية ودقيقة ومتكررة عن تحقيق الأهداف التي حددها إعلان الالتزام الخاص بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لعام ٢٠٠١ فيما يتعلق بالوقاية والتمويل والحصول على الأدوية الأساسية.

١٤- وأعرب المجلس الدولي للممرضات، في مساهمته، عن تأييده للقرار وقدم موجزاً للأنشطة التي نفذه بموجب هذا القرار. وتشمل هذه الأنشطة العمل، بالتعاون مع الائتلاف الدولي من أجل إتاحة فرص العلاج قصد زيادة فرص الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية والتعاون مع سائر المهنيين العاملين في قطاع الصحة، بمن فيهم الجمعية الطبية العالمية والاتحاد الدولي للصيدلة والرابطة الدولية للأطباء لرعاية مرضى الإيدز والاتحاد الدولي لمنظمات الصحة وحقوق الإنسان، في السعي من أجل إتاحة فرص الحصول على الأدوية. ويقوم المجلس الدولي للممرضات بالضغط على شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية للمهنيين المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز كوسيلة لبناء قدرات أجهزة الصحة. وقام أيضاً بإعداد صحيفة وقائع عن تعبئة الممرضات من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ورعاية المصابين به، وتحت هذه الصحيفة أيضاً الاتحادات الوطنية للممرضات بالسعي إلى زيادة فرص الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية المستمرة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

١٥- وأعرب التحالف الدولي من أجل صحة المرأة أيضاً عن دعمه الكامل لتنفيذ القرار. وحث لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان اتساق الاتفاقات التي يبرمها مجلس منظمة الصحة العالمية مع القرار. كما طلب من اللجنة أن ترصد بدقة تنفيذ القرار.

١٦- ولا تزال الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب عضواً نشطاً في الفريق العالمي المعني بإتاحة فرص الحصول على العلاج، وهو فريق عامل ينتمي إلى منظمات المجتمع المدني الكندية وينفذ أنشطة مشتركة في مجال التوعية والدعوة بشأن المسائل المتصلة بإتاحة فرص الحصول على العلاج وغير ذلك من جوانب الرعاية الصحية في البلدان النامية. وبعد اتخاذ مجلس منظمة التجارة العالمية لـ "القرار المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة" المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدمت حكومة كندا مشروع قانون إلى البرلمان لتعديل قانون براءات الاختراع. ورحبت الشبكة وسائر منظمات المجتمع المدني بالمبادرة. وحتى تاريخ إعداد التقرير، كان مشروع القانون معروضاً على البرلمان.

١٧- ونظمت الشبكة وبعض أعضاء الفريق العالمي المعني بإتاحة فرص الحصول على العلاج حملة لدفع كندا إلى تعزيز مساهمتها في الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أوصت لجنة دائمة

تابعة لمجلس العموم بأن تضاعف كندا ثلاث مرات مساهمتها السنوية الحالية في الصندوق. وواصلت الشبكة دعوتها إزاء نهج كندا في برامج المساعدة الإنمائية الثنائية فيما يتعلق بزيادة استخدام العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية في علاج المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في ظل ضعف الموارد.

١٨- ووجهت جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان الانتباه إلى حملتها الصحية الخاصة بالإيدز. وقالت إنها تشجع أيضاً الدول، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، على توفير المساعدات الدولية لتعزيز الهياكل الأساسية لقطاع الصحة في البلدان النامية. وتشمل هذه المساعدات التدريب في مجال التشخيص وتوفير العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية ورصده؛ وضمان قدر كاف من الأدوية والسلع الأخرى؛ وتعزيز سلاسل التوريد وزيادة قدرات المختبرات وتحسين نظم الإدارة وبناء مرافق صحية جديدة. وأشارت الجمعية أيضاً إلى ضرورة وقف "هجرة عقول" المهنيين العاملين في قطاع الصحة من أفريقيا، وضرورة توفير تعويض كاف لهم وتوفير أماكن عمل مأمونة ورعاية صحية سليمة للمرضى. وتساند الحملة الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وقد دعت إلى زيادة المساهمات في الصندوق.

١٩- وأشارت أوكسفام إلى أنه رغم تركيز القرار على الجوائح، فإن الحق في الحصول على الأدوية لا يقتصر على الجوائح المعدية بل يمتد إلى مشاكل الصحة العامة الأخرى.

الحواشي

(١) قانون مكافحة الأمراض المعدية في النرويج، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، رقم ٥٥، الفصل ٦.

(٢) "Responsibility and consideration: a strategy for prevention of HIV and sexually transmitted diseases", The Norwegian Ministry for Health, 2002.

(٣) قانون مؤسسات الرعاية الصحية، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١.

(٤) قانون الأمراض المعدية، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(٥) فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان: مبادئ توجيهية دولية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ١٩٩٨، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان: مبادئ توجيهية دولية، المبدأ التوجيهي السادس المنقح، الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣.

— — — — —